

القطع لانه الضرب المحقق وان لم يقطع والاصول تتلصق بالقطع وكان القطع اولى والشافعي قولان كما هو في فصل  
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا حتى بدو صلاحها ولا حتى قبل استئجارها او حتى قبل ان يقطع في الحال لا يجوز بيع الثمرة  
قبل بدو صلاحها ولا حتى قبل ان يقطع في الحال بشرط التيقن اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمار حتى يبدها وصلاحها مني البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي فساد الثمرة عند قول المندرج  
اجمع اهل العلم على القول بجواز هذا الحديث **فصل** وكذا في البيع الاخص في الارض لا يجوز بيعها الا بشرط  
القطع كما ذكرنا في الاصول لما روي مسلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السبل حتى يقطعها ويأمن  
العاهة نهى البائع والمشتري قبل ان يقطع القطع او يبيع الثمرة قبل ان يقطعها مالك وهو قول مالك واهل المدينة وهل الصرة  
واجب الحد يث وصاحب الزبيدي فانما بشرط القطع او يبيع الثمرة قبل ان يقطعها مالك وهو قول مالك واهل المدينة وهل الصرة  
المنع ان كان حرقا من تلف الثمرة وحدها العاهة عليها قبل اخذها لما روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع الثمار حتى تهيأ قال الربيع اذا منع امر الثمرة من بائنها حرقا او ما اخبره روه البخاري وهذا ما توفى فيها يقطع فبيع  
كما لو بد صلاحه **فصل** واذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ونصف الارض قبل ان يقطعها بالاعمال في  
لم يجوز اشتراطه لا يجوز بيع الارض والبقول الا بشرط جزمه ولا الفناء حتى لا يقطع الا بقطعها بالاعمال في  
الريضة وما اشبهها كانت اصولها في الارض وتوجد ما ظهر منه بالقطع مرة بعد اخرى كالمبتاع والهدنة والهدنة  
لا يجوز بيعها الا ان يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال وبذلك قال الشافعي وروى ذلك عن الحسن وعطاء وحض  
مالك في شيء جزئين مثلا او لا يبيع ذلك لان ما في الارض منه مستور وماليه في شيء من غير ذلك لا يجوز بيعه الا  
يجوز بيعه بالاجزاء من الثمرة ومعنى الثمرة في الجزأين انهما لا يباعان معا بل يباعان كل واحد منهما على حدة فيكون  
اذا ظهر فيض في الاختصاص بالبيع بعينه فله اخراجها حتى طالت فالحكم فيها بذكر ان شاء الله تعالى **فصل**  
ولذا باع في شيء من هذه البقول والباذجان لم يجر الا ان يبيع الموجود منها دون الموعود وفيها قال  
ابوصيفة والشافعي وقال مالك يجوز بيع الجميع لان ذلك ينفق في عينه فيجعل المظهر تبعاً للمظهر كما  
مالم يبد صلاحه تبعاً لما يبد وانا انما نعرفه لم يخاف فلم يبيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها والشافعي  
يبع اصوله مالم يبد صلاحه يجوز افراده بالبيع بخلاف مالم يخاف وان مالم يخاف من ثمره النخل الخبز  
يبع تبعاً لما خلق وان كان مالم يبد صلاحه تبعاً لما يبد اذا ثبت ذلك فان باعها قبل بدو صلاحها لم يجر الا  
بشرط القطع وان كان بعد بدو صلاحها لم يقطع وبشرط القطع والتيقن على ما ذكره في ثمره الاشجار و  
سنتين بما يكون بدو صلاحه **فصل** ويصح بيع هذه الاصول التي يتكرر ثمرها من غير بشرط القطع  
القاضي وهو مذهب ابوحنيفة والشافعي والافريقي كون الاصول صفاد او كبارا متفرقة او غير متفرقة لا  
اصل يتكرر فيه الثمرة فاشبه الثمر فان باع المثلثة ثمره المظاهرة للبايع متروكة للحيث باوعها الا  
ان يشرطها المبتاع فانه حديث ثمره اخرى في المشتري وان احتاطت بثمره البائع ولم يبيعها كان له فيها  
كثرة الثمرة اذا احتلقت بثمره اخرى على ما ياتي حكمه **فصل** والقطع ضرر بان احدها المرسل  
ينبغي في الارض اعلا ما وجد في الشجر في ان يقطع افراده بالبيع واذا بيعت الارض بحقوقها دخل في البيع  
وغيره كالقطع ان يضره ولو لم يضره وانما يضره المشتري الثالث ما يتكرر زرع كل عام فله حكم الزرع ومعنى كان  
حزره ضعيفا طالما يقوم ماشية ثم يبيع بعلا بشرط القطع كالزراع والاحقران قوي جزمه واستجدان يبيع

بشرط

بشرط التيقن كما نزع اذا اشتد حبه ولا يبعث لارضه يدخل في البيع الا ان يشرط للمبتاع والباعان الذي ينفق  
اصوله ويتكرر في ثمره كالشجر وما يتكرر زرع كل عام كالحنظل والشعير **فصل** ولا يجوز بيع المقصور  
منه مستور في الارض كالحجر والجن والتموم والبصل حتى يقطع ويشاهد وهذا قول الشافعي وان المندرج صاحب  
البراء واباحه مالك ولا وراعي والشافعي لان الحاجة تدعو اليه فاشبهه ببيع مالم يبد صلاحه تبعاً لما يبد واما  
بشروطه لم يرد ولم يوصف له فاشبهه ببيع الحياض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور واهله واما بيع  
مالم يبد صلاحه فاما جاز يباع فان الظاهر انه يتلحق في الصلح ويتبع بعضه بعضا فان كان ما يقصد زرع  
واصوله كالصنط الحبيب اخضر والكراث واللفت وسائر ما يقصد زرع جاز يبيع لان الظاهر منه معتم مقصود  
فانما يبيع الحياض التي اساسها مدق فتمت ويخلف في يده في البيع تبعاً لما ظهر فلا يضره حاله كالحياض في المثلث  
بيع الحيوان فان كان معتم المقصود منه اصله لم يجر يبيع لان الاغلب وكذا ان تساو بالان الاصل اعتبار الثمر  
في الجميع وانما سقط اعتبارها في ما كان معتم المقصود يبيع لان الاغلب وكذا ان تساو بالان الاصل اعتبار الثمر  
الجميع ظاهره اعتبارها على الاصل **مسئلة** والحاصل والقطع على المشتري وكذا في جزمه والثمرة  
في شجرها لان نقل الجميع وتغير بيع ملك البائع منه على المشتري فنقل لتمام المبيع من دار البائع وبقا الكيل والوزن  
فانما على البائع لانها من ثمره تسليم المبيع الى المشتري والتسليم على البائع وهذا حاصل التسليم بالاختيار بدون القطع  
بدل جواز التصرف فيها وهذا مذهب ابوحنيفة والشافعي ولا يعلم خلافا **مسئلة** فانما يقطع او يشرط  
التيقن يبيع في اذبايع الثمرة قبل بدو صلاحها والاربع قبل استئجاره حبه بشرط التيقن لم يجر اجماعا وقد ذكرنا في  
اذا باعها ولم يشرط تيقن ولا قطع او يبيع قال مالك والشافعي واجازه ابوحنيفة لان اطلاق العقد يقتضي القطع  
على كماله بشرط تيقن ولا قطع او يبيع ما يدره قبل ادائها بل يملك في العقد ان منع السلمه في بيعها بخلاف  
ما لا يخبره لعلقة المبيع تدل على ان العقد يتناول معنى هو مقصود في الحال حتى يضر المبتاع ولنا الذي المطلق عن بيع الثمرة  
قبل بدو صلاحها فدخل في فعل النزع واستلافه سببا في الحديث يدل على عدم تاعدهم في تزويرها في اطلاق العقد يقتضي  
القطع وغيره وانما من اطلاق العقد يقتضي التيقن فيصير العقد المطلق كالذي بشرطه التيقن يتأداه النبي  
جميعا ويصح تعليها بالعلل التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم من منع الثمرة وهلاكها **فصل** ويصح الثمرة قبل  
بدو صلاحها من غير بشرط التعليق على كماله انما يضر احداهما ان يبيع منفردة لغيره انما يضره وهذا الذي ذكرناه  
ويستأطلان الثمانيان يبيعهما مع الاصل يجوز ان يجمع ليقول النبي صلى الله عليه وسلم وان باع فخل بعد ان يفرقه فتمت للذي  
باعها اقلان بشرط المبتاع متفق عليه ولا تاذبا عا على الاصل حصلت تبعاً في البيع فلهذا احتمال الفرقية كما جعلت  
الجماع في بيع اللين في الضرع مع بيع النشاء واساس الحيطان الثالث ان يبيعها منفردة لغيره الاصل حثان في الثمانيان  
ولم يشرطها المبتاع فيبدها لم يعد ذلك او يبيع رجل ثمره فخله فيبيعها لورثه الموصي فقيه وجهان احدهما يبيع وهو  
المضروب عن مالك واحد الوجهين لا يصح الشافعي لانه يبيعه الاصل والثمره للثمة في اشبه ما لو اشترىها معا ولا يفر  
اذا باعها لملك الاصل حصل التسليم الى المشتري على الكيل كونه مالكا لاصولها فبيعها مع اصلها والثاني في البيع وهو الوجه  
الثاني للاصحاب المشافعي لان العقد يتناول الثمرة خاصة والغير فيها تناول العقد لتمام البيع الصحة كما لو كانت الاصول  
لا يبيعه ولا يفتد خذ في غيره الذي بخلاف ما اذا باعها معا فانما يستثنى بالخبر المذكور وكان الغرض انما يفر  
العقد اصلا مع الصحة ولا ينع اذا تاملت تبعاً فان يجوز في التابع من الغرور لا يجوز في المبتوع كاللبن في الضرع  
والجمل والشاة وغيرهما وان بعد الثمرة بشرط القطع في الحال حبه واحدا ولا يدر المشتري الوفا بشرط لانه